[79] أبا بكر (82) وغيره من أعلام المهاجرين والانصار فكان علي حينئذ بوصوله إلى الامر - إن حدث برسول ا حدث أوثق، ويغلب على ظنه أن المدينة لو مات لخلت من منازع ينازعه الامر بالكلية، فيأخذه صفوا وعفوا، وتتم له البيعة، فلا يتهيأ فسخها لو رام ضد منازعته عليها، فكان من عود أبي بكر من جيش أسامة بإرسالها - يعني عائشة - إليه وإعلامه بأن رسول ا يموت ما كان. ومن حديث الصلاة بالناس ما عرف، فنسب علي إلى عائشة أنها أمرت بلالا مولى أبيها أن يأمره فليصل بالناس، لان رسول ا كما روي قال ليصل بهم أحدهم، ولم يعين، وكانت صلاة الصبح، فخرج رسول ا وهو في آخر رمق يتهادى بين علي والفضل بن العباس، حتى قام في المحراب كما ورد في الخبر، ثم دخل، فمات ارتفاع الضحى، فجعل يوم صلاته حجة في صرف الامر إليه (83). وقال: أيكم يطيب نفسا أن يتقدم قدمين قدمهما رسول ا في الصلاة، ولم يحملوا خروج رسول ا إلى الصلاة لصرفه عنها، بل لمحافظته على الصلاة مهما أمكن، فبويع على هذه النكتة التي اتهمها علي أنها ابتدأت منها، وكان علي يذكر هذا لاصحابه في خلواته كثيرا، ويقول: إنه لم يقل " إنكن لصويحبات يوسف " إلا إنكارا لهذه الحال، وغضبا منها، لانها وحفصة تبادرتا إلى تعيين أبويهما، وإنه استدركها بخروجه، وصرفه عن

---

(82) روى ابن سعد في الطبقات عن جيش اسامة، وقال: فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الاولين والانصار إلا انتدب في تلك الغزوة. فيهم أبو بكر، وعمر بن الخطاب، وأبو عبيدة ابن الجراح، وسعد بن أبي وقاص. فتكلم قوم وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاولين، فغضب رسول ا، فصعد المنبر، فحمد ا وأثنى عليه ثم قال: ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري اسامة ؟.. ثم نزل فدخل بيته، وذلك يوم السبت. وتوفي يوم الاثنين، راجع الطبقات. ط. ليدن ج 2 ق 1 1 / 136، وفي ج 4، ق 1 / 46 منه عن ابن عمر، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر 2 / 391، وكنز العمال 5 / 312، ومنتخبه 4 / 180. (83) لنا بحث مفصل في ذلك باسم صلاة أبي بكر.

---